هو عدل وقد عرفوا بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم وان لم يقل جائز الشهادة
قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود في القذف
اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان
المحدود في القذف التائب ممن يعدل كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج وهذا الايراد
على عبارة الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج فلا يبقى
الاكتفاء بقوله هو عدل اصح ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو ح يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود
لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح
وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند م لا بد من ضم اخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد
وابو يوسف يجوزه كما سياتي والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول لكنهم اخطاوا او نسوا وهم عدول
ولم يزد على هذا واما اذا قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما
لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزم شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطاء
فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي
لان التزكية من امور الدين ولا يشترط فيها الا العدالة فيجوز تزكية العبد والمراة والاعمى و
والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان لان فيه زيادة
طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر
وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولذا يختص بمجلس القاضي لسامع
اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان يسمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت
والاقرار بان يسمع قول المقر لفلان علي كذا او رأى ما يتعلق بالافعال كحكم قاض او غصب او قتل ان
يشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين
السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بعقد ظاهر وان كان بالتعاطي فكذا لان
حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع
حكما لا حقيقة ويقول اشهد لا اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يسمع الشهادة بسماع من وراء الحجاب اي لو سمع
الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة

الا اذا

الا اذا انفتق الحائل بان يكون في بيت واحد وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه
مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره لانه حصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبل اذا فسر له اذ ليس
من ضرورة هذا الشهادة المقبولة عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن
اذا صرح به لم يقبل كما سياتي او يرى شخص القائل ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان
قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها في حال ما اقرت فيجوز ان يشهد على اقرارها
بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا اصيبت من وجهها فقالت انا فلانة
بنت فلان ابن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون على شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ابن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانها تصرف على الاصيل بالالة
ولا بد من تنفيذ قوله على المشهود عليه وان لا ولاية الثابتة للغير عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه ولا
يشهد ايضا من راى خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها اي شهادته كذا القاضي يعني اذا
وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به
ولا ينفذه حتى يذكره وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم
ولا علم ههنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبره بها رجلان او رجل وامراتان
كما سياتي والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان
او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان
ان هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام يبقى على انقضاء القرون وانقراض
الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة
والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل العلم بالتواتر او بالاشتهار
او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى
عليه الحاكم في المعاملات وقيل يكتفي في الموت اخبار واحد او واحدة لان الانسان يكره مشاهدة تلك الحالة

Copyright © King Saud University